

دليل المستثمر في البورصة



4597863025871



بورصة تونس
BOURSE DE TUNIS

دليل المستثمر في البورصة
أكتوبر 2012

1	توطئة
2	I البورصة بإيجاز
3	II أهم الأدوات الماليّة
	أ - سندات رأس المال أو الأسهم
	ب - سندات الدّين أو الرّقاع
	ت - مردودية الأدوات الماليّة ونظامها الجبائي
7	III كيف تتعامل بالبورصة؟
	أ - القاعدة الجديدة للأوامر بالبورصة
	ب - تكلفة المعاملات
9	IV التداول بالبورصة
	أ - التّحديد الآني للسّعر FIXING
	ب - التّسعير المستمرّ CONTINU
	ت - معالجة الأوامر من قبل نظام التداول الإلكتروني
	ث - هوامش تغيير الاسعار
13	V القواعد الذهبية للاستثمار في البورصة
15	VI التّصرّف في المحافظ الماليّة
17	VII خدمات بورصة تونس

توطئة

بوصفها أحد الرموز البارزة للميدان المالي، تبدو البورصة للعموم أداة مخصّصة لشريحة معيّنة من ذوي الخبرة و الذين تكون لديهم بالإضافة إلى ذلك رؤوس أموال وفيرة. إذا كان لهذا الاعتقاد ما يبرره في الماضي، فقد تغيّر الأمر إذ أصبحت البورصة اليوم في متناول الجميع، مع توفّر فرص مغرية لاستثمار المدّخرات كلّ حسب إمكانيّاته، و يبقى مهنيو السّوق، و بالخصوص الوسطاء بالبورصة، على ذمة كلّ مستثمر جديد لتوجيهه و إعانتته. أمّا هيئة السّوق الماليّة المكلفة أساسا بالسّهر على حماية الادّخار المستثمر في الأوراق الماليّة فتضمن له احترام جميع المتعاملين في السّوق للقوانين المعمول بها.

يهدف هذا الدليل إلى تعريف كلّ مستثمر جديد بالبورصة بالأنظمة المتعامل بها، و تكملة لهذا الدليل، تضع بورصة الأوراق الماليّة بتونس على الذمّة "دليل الأدوات الماليّة" الذي يعرض أنواع الاستثمار المتوفّرة ببورصة تونس.

أ البورصة بإيجاز

بورصة الأوراق المالية هي المكان الذي يتم فيه تبادل أدوات ماليّة مختلفة و من أهمّها الأسهم و السندات (أنظر إلى أنواع الأدوات الماليّة بـ " دليل الأدوات الماليّة"). و تبعا لذلك تمثّل البورصة في نفس الوقت المكان الذي يوفر التمويل للمؤسّسات و يخول كذلك توظيف الادّخار للمستثمرين.

و على هذا الأساس فإن البورصة تؤدي دورا أساسيّاً في تمويل الإقتصاد : فالمؤسّسات تجد فيها الموارد المكتملة لطرق التّمويل التّقليدية (التّمويل الذاتي. القروض البنكية الخ...) و اللاّزمة لنموّها بينما يجد المستثمرون الوسائل لتثمير ادّخارهم بتحوّلهم إلى شركاء بتلك المؤسّسات باقتناء الأسهم أو إلى دائنين لها باكتتابهم في الرقاع.

بورصة الأوراق المالية بتونس هي مؤسّسة خاصّة يتقاسم رأس مالها وسطاء البورصة بالتساوي مهمّتها تسيير سوق الأوراق المالية. و يخضع سير أعمال البورصة إلى إطار قانوني تسهر على مراقبة حسن تطبيقه هيئة السّوق المالية.

II أهم الأدوات الماليّة

تنقسم الأدوات الماليّة إلى مجموعتين كبيرتين: سندات رأس المال و سندات الدّين. و تختلف كلّ مجموعة عن الأخرى من حيث طبيعة المخاطر المتعلقة بها و من حيث الحقوق التي توفرها.

أ- سندات رأس المال أو الأسهم

سندات رأس المال معروفة أكثر بتسمية الأسهم. تمثّل الأسهم حصصا متساوية من رأس مال الشّركات و تشكل الشّركات خفية الاسم الصنف الأكثر شيوعا منها. و تقتصر تعهّدات المساهم في الشّركة خفية الاسم على المبالغ الماليّة التي إستثمرها بالشّركة.

تمنح الأسهم للمالكها -المساهمين- صفة الشّركاء في رأس المال.

و يتمتّع المساهمون بالحقوق التّالية :

- حقّ التّصرّف : يعطي كلّ سهم لصاحبه حقّ الاقتراع في الجلسات العامّة للشّركة. و تهدف هذه الاجتماعات الدّورية إلى إقرار التّوجهات الكبرى للتّصرّف بالمؤسّسة.
- الحقّ في الإعلام : يخوّل كل سهم لملكه حق الإطّلاع على حسابات و نتائج الشّركة.
- الحقّ في الأرباح : بعد نهاية كلّ سنة ماليّة توزّع الشّركة كل أرباحها أو حصّة منها على المساهمين كعائد على الأسهم. و تتغير نسبة العوائد من سنة مالية إلى أخرى لارتباطها بنتائج الشّركة و بسياستها في توزيع الأرباح.
- الحقّ في الأصول الاجتماعيّة : للمساهمين الحقّ في أصول الشّركة بعد طرح ديونها. و تمثّل حقوق الإسناد و حقوق الأفضلية في الاكتتاب المرتبطة بالعمليّات التي تعني رأس المال نموذجا لهذا الحقّ (كالزيادة في رأس المال نقدا أو عن طريق إدماج المدّخرات).

ب- سندات الدين أو الرقاع

يمكن لكل مؤسسة عمومية أو خاصة إذا ما توفّرت فيها بعض الشّروط أن تصدر قرضاً رفاعياً بالسّوق الماليّة. يفسّم هذا القرض إلى قصاصات لها نفس القيمة تدعى سندات دين وتعرف أكثر تحت تسمية -رقاع-. يسمّى المكتتبون في القروض الرّفاعيّة مالكي الرقاع.

مالكو الرقاع هم إذا دائنين للشّركة و تحوّل لهم هذه الصفة الحقوق التّالية :

- الحقّ في الإعلام : عن طريق الوثائق الواجب تقديمها لجلسات مالكي الرقاع.
- حقّ التأجير : توفّر الرّقاع فوائض تكون نسبها قارّة أو متغيّرة وفقاً للشّروط المنصوص عليها عند الإصدار و تحسب هذه الفوائض على أساس القيمة الاسميّة للسند و تدفع لمستحقّيها في مواعيد محدّدة مسبقاً. أمّا بالنسبة للرقاع التي تدعى ذات القصاصات الصفر فتعطى الفوائض دفعة واحدة مع الأصل عند انتهاء مدّة القرض.
- الحقّ في سداد القيمة الإسميّة للرقعة : و ذلك إمّا دفعة واحدة عند انتهاء مدّة القرض الرقاعي و هو ما يعبر عنه بالفرنسية (*Amortissement in fine*) أو أقساطاً بصفة دورية -عادة ما تكون مرّة في السّنة- و هي الصيغة التي تعرف بالاستهلاك الثابت (*Amortissement constant*).

ت- مردودية الأدوات المالية ونظامها الجبائي

أ- مردودية الأسهم ونظامها الجبائي

1-أ المردودية

توفّر الأسهم نوعين من المداخل :

- الأرباح الموزعة و تمثّل الجزء من الأرباح الصّافية التي توزّعها الشّركة على مساهميها.
- القيمة الزائدة و تتمثّل في الفارق بين سعر البيع و الشراء و هي لا تصبح فعلية إلا عند إنجاز عملية التفويت بسعر أعلى من سعر الشراء. أمّا في الحالة المعاكسة فتكون هنالك خسارة تعرف بالقيمة الناقصة.

1-ب النظام الجبائي

الجباية على الأرباح الموزعة : تعفى الأرباح الموزعة من الضريبة.

الجباية على القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في الأسهم المدرجة بالبورصة:

تخضع القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في الأسهم المدرجة بالبورصة التي تمّ اقتناؤها أو الاكتتاب فيها بداية من غرة جانفي 2011 والمفوت فيها قبل انتهاء السنة الموالية لسنة اقتنائها أو الاكتتاب فيها إلى ضريبة:

• بنسبة 10 بالمائة. في ما يخصّ الأشخاص الطبيعيين المقيمين وذلك بعد طرح القيمة الناقصة المسجلة خلال نفس السنة وخصم 10 000 دينار من المبلغ المتبقي.

• وبالنسبة للأشخاص المعنويين المقيمين حسب النتيجة الجمالية المحققة خلال السنة بعد طرح القيمة الناقصة.

• وبالنسبة للأشخاص الطبيعيين غير المقيمين غير المستقرين بالبلاد التونسية. ومع مراعات الإعفاءات الواردة باتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس وبلد إقامة المّفوّتين. فإنه يتمّ خصم من المورد حرري بنسبة 10 بالمائة مع حدّ أقصى يساوي 2,5 بالمائة من ثمن التفويت.

• وبالنسبة للأشخاص المعنويين غير المقيمين غير المستقرين بالبلاد التونسية. فإنه يتمّ خصم من المورد حرري بنسبة 30 بالمائة مع حدّ أقصى يساوي 5 بالمائة من ثمن التفويت.

ويمكن لغير المقيمين التصريح بالضريبة للاستفادة من الخصم المتأني من القيمة الناقصة المسجلة خلال نفس السنة. وطرح 10 000 دينار بالنسبة للأشخاص الطبيعيين وذلك على غرار الأشخاص الطبيعيين المقيمين.

في المقابل. تعفى القيمة الزائدة من الضريبة في الحالات التالية:

• عند التفويت في الأسهم المدرجة ببورصة تونس التي تمّ اقتنائها أو الاكتتاب فيها:
- قبل غرة جانفي 2011.

- بداية من غرة جانفي 2011 وتمّ التفويت فيها بعد انتهاء السنة الموالية لسنة اقتنائها أو الاكتتاب فيها.

• الإسهام بالأسهم وبالمنابات الاجتماعية في رأس مال الشركة الأم أو الشركة القابضة شريطة التزام الشركة الأم أو الشركة القابضة بإدراج أسهمها ببورصة تونس في أجل أقصاه موفى السنة الموالية لسنة الطرح.

• التفويت في أسهم شركات الاستثمارات رأس مال تنمية وحصص الصناديق المشتركة للتوظيف الغيرملحقة بموازنة.

• التفويت في حصص صناديق المساعدة على الانطلاق وحصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية شريطة استعمال للوصول.

وأخيرا جدر الإشارة إلى أنّ القانون ينصّ على حافز جبائي في شكل تخفيض يتراوح من 35 بالمائة إلى 100 بالمائة في الأرباح أو المداخيل الخاضعة للضريبة التي أعيد استثمارها عند الاكتتاب في رأس مال الشركات التي تعمل في بعض القطاعات نذكر منها:

- الشركات الناشطة في القطاعات التي نصّت عليها مجلة تشجيع الاستثمارات.
- شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية أو الأموال الموضوعة على ذمتها للتصرف فيها والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية و صناديق المساعدة.
- الشركات المنتصبة بالمناطق الاقتصادية ...

وتكون الامتيازات الجبائية أفضل إذا تعلق الأمر باقتناء الأسهم في إطار صيغة حساب الادخار في الأسهم الذي يخوّل للأشخاص الطبيعيين الانتفاع بخصم من قاعدة الضريبة على الدخل بعنوان المبالغ المستثمرة في هذا الحساب في حدود سقف سنوي قيمته خمسون (50) ألف دينار و تخفيض للأداء لا يتجاوز 40 بالمائة من قيمته الأصلية.

2- مردودية سند الدين و نظامه الجبائي

2-أ المردودية

عندما يقع الاحتفاظ بالسند الرقاعي حتى موعد التسديد النهائي يكون عائده متكوّنا من الفوائد التي يوفرها. أمّا إذا وقع بيع السند. فإنه يمكن أن ينتج قيمة زائدة في حالة اتجاه مستوى نسبة فائدة الإصدارات حديثة العهد إلى الانخفاض. إلا أنه يمكن في المقابل تسجيل خسارة في حالة ارتفاع هذه النسبة.

2-ب النظام الجبائي

تعد الفوائد من مداخيل رؤوس الأموال المنقولة لذلك فهي تخضع لخصم من المورد بنسبة 20 بالمائة يعتمد كنتسبة عن الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات. إلا أنه بالنسبة للأشخاص الطبيعيين فإن فوائد السندات لا تخضع للضريبة على الدخل في حدود سقف سنوي قدره 1 500 دينار تعتبر فيه كذلك فوائد أنواع أخرى من الادخار.

III كيف تتعامل بالبورصة

في المقام الأول، الاستثمار بالبورصة لا يتم بصفة مباشرة من قبل المستثمرين. فهو يتطلب اللجوء إلى مهنيّ : الوسيط بالبورصة فهو المحوّل وحده للتداول بالبورصة. وتنجز عمليّة البيع أو الشراء بالبورصة من خلال إعطاء أمر للوسيط الذي يتمّ إختياره، و يجب أن يتضمن هذا الأمر عددا من التنصيصات الضرورية لحسن إجازه :

- هويّة صاحب الأمر.
- نوع العمليّة : بيع أو شراء.
- اسم الورقة الماليّة.
- عدد الأوراق الماليّة المراد تداولها.
- مدّة صلاحيّة الأمر : وهو التاريخ الذي يصبح الأمر بتجاوزه لاغيا. ويمكن أن تكون مدة الصلاحية يوما واحد أو إلى حين أجل معين أو بدون تحديد أجل، و في هذه الحالة يبقى الأمر صالحا لمدة 365 يوما ما لم يتم تنفيذه أو إلغاؤه قبل ذلك.
- السّعر.

و قد وسّع نظام التداول الجديد الذي بدأ العمل به منذ شهر ديسمبر 2007 قاعدة الأوامر بالبورصة منها الذي يهدف إلى ضمان إجاز العمليات بدون وضع شروط على السعر مثل "الأمر بسعر السوق" و "الأمر بأفضل سعر" و هناك أوامر أخرى تهدف إلى تغطية مخاطر الشراء أو البيع و حماية المستثمر من تقلبات السوق مثل "الأمر إطلاق".

أ- القاعدة الجديدة للأوامر بالبورصة :

- الأمر ذو السعر المحدد : ينص هذا الأمر على سعر محدد لا يمكن تجاوزه. يبين المشتري السعر الأقصى الذي يقبل الشراء به فيما يبين البائع السعر الأدنى الذي لا يقبل الهبوط تحته للتفويت في سندات. يقبل هذا الأمر في فترات جميع الأوامر و في فترات التداول.
- الأمر بسعر الإفتتاح : لا يتضمّن هذا الأمر سعرا محدّدا و لا يقبله نظام التداول إلا في فترات جميع الأوامر.
- الأمر بأفضل سعر : لا يتضمّن هذا الأمر سعرا محدّدا و لا يقبله نظام التداول إلا في فترات التداول المستمر.
- الأمر بسعر السوق : لا يتضمّن هذا الأمر سعرا محدّدا و يقبله نظام التداول في فترات جميع الأوامر و في فترات التداول المستمر.
- الأمر إطلاق : هو أمر بيع أو شراء يريد صاحبه التدخل في السوق حال بلوغ السعر مستوى معيناً يحدده بصورة مسبقة و يقبل هذا الأمر في فترات جميع الأوامر و في فترات التداول المستمر.

ب- تكلفة المعاملات

كلّ عمليّة بالبورصة سواء كانت بيعاً أو شراءاً لأسهام أو رفاع تصاحبها نفقات تتضمن عمولة لفائدة الوسيط بالبورصة و عمولة لفائدة البورصة. و لا يتعدّى غالبا مجموع هذه العمولات واحد بالمائة من قيمة الصفقة.

IV التداول بالبورصة

يتمّ تداول الأوراق الماليّة بالبورصة باستخدام نظام إلكتروني تمّ تطويره من قبل شركة أتوس يوروناكست *ATOS EURONEXT* حسب نموذج السوق المركزي الذي يحكمه الأوامر أي الذي يتم فيه تحديد السعر عن طريق الالتقاء المباشر بين أوامر البيع والشراء الصادرة عن المستثمرين. ويستعمل هذا النظام في كثير من البورصات المتطوّرة أو الناشئة.

يتم تداول الأوراق الماليّة ببورصة تونس يوميًا من الإثنين إلى الجمعة. ابتداء من شهر أكتوبر 2008 مددت بورصة تونس في حصة التداول التي أصبحت تدوم 5 ساعات و 10 دقائق و بالتالي تكون الأسواق مفتوحة للتداول من الساعة التاسعة صباحا إلى الساعة الثانية و 10 دقائق بعد الزوال.

و تدرج أوامر البيع و الشراء التي يصدرها الحرفاء في نظام التداول الإلكتروني ويتم معالجتها وفقا لدرجة سيولة السند المعني حسب طريقتين :

- الأوراق الماليّة الأقل سيولة يتم تسعيرها وفقا لصيغة التّحديد الآني للسّعر.
- الأوراق الماليّة الأكثر سيولة يتم تسعيرها وفقا لصيغة التّسعير المستمرّ.

تقسم السندات القابلة للتداول على مجموعات و تخضع كلّ مجموعة إلى قواعد تداول موحدة.

أ- التّحديد الآني للسّعر *FIXING* :

تتم عملية تحديد السعر بالنسبة للأوراق الماليّة المعنيّة بهذه الصيغة كما يلي:

- فترة ما قبل التداول وتمتد من الساعة التّاسعة إلى العاشرة صباحا : تمثل فترة تجميع للأوامر يتمّ خلالها إدراج أوامر البيع والشراء بدون إنجاز معاملات و يقتصر عمل النظام الإلكتروني على احتساب سعر افتتاح نظري يمثّل سعر التّوازن في لحظة محددة.

- التسعير أو فتح التداول عند العاشرة صباحا : يحتسب النظام الإلكتروني السعر الذي يحقق التوازن بين العرض و الطلب و الذي يتم اعتماده كسعر موحد للإجاز الفعلي لجميع العمليات الممكن إجازها انطلاقا من مجموع الأوامر التي توفرت حتى تلك الساعة.
- تعود السندات المتداولة بالتسعير الآني إلى فترة جديدة من جميع الأوامر. و تنظم البورصة تسعيرا أنيا ثانيا على الساعة الحادية عشرة و النصف و تسعيرا أنيا أخيرا على الساعة الواحدة بعد الزوال يحدد به سعر الإقبال.
- يتم التداول بسعر الإقبال من الساعة الواحدة بعد الزوال إلى الساعة الواحدة و خمسة دقائق.

ب- التسعير المستمر CONTINU :

يتم التسعير و التداول في إطار هذه الصيغة وفقا لما يلي :

- فترة ما قبل التداول و تمتد من الساعة التاسعة إلى العاشرة صباحا : تمثل فترة جميع للأوامر يتم خلالها إدراج أوامر البيع و الشراء بدون إجاز معاملات و يقتصر عمل النظام الإلكتروني على احتساب سعر افتتاح نظري يمثل سعر التوازن في لحظة محددة.
- التسعير و فتح التداول عند العاشرة صباحا : يحتسب النظام الإلكتروني السعر الذي يحقق التوازن بين العرض و الطلب يتم اعتماده كسعر موحد للإجاز الفعلي لجميع العمليات الممكن إجازها به انطلاقا من مجموع الأوامر التي توفرت حتى تلك الساعة.
- التداول المستمر ويمتد من العاشرة صباحا إلى الثانية بعد الزوال حيث يصبح كل أمر قابلا للإجاز حينًا حالما يتوفر في الطرف المقابل أمر بسعر ملائم.
- تعود السندات المتداولة بالتسعير المستمر إلى فترة جديدة من جميع الأوامر من الساعة الثانية بعد الزوال إلى الساعة الثانية و خمسة دقائق.
- التسعير الآني على الساعة الثانية و خمسة دقائق حيث يحتسب النظام الإلكتروني السعر الذي يحقق التوازن بين العرض و الطلب و يتم به إجاز الصفقات و هو سعر الإقبال.
- التداول بسعر الإقبال من الساعة الثانية و خمسة دقائق إلى الساعة الثانية و عشرة دقائق.

ت- معالجة الأوامر من قبل النظام الإلكتروني :

1- الأمر ذو السعر المحدد :

في فترة ما قبل التداول تتطابق أوامر الشراء التي يفوق سعرها السعر النظري للافتتاح بهذا السعر الأخير و تتطابق أوامر البيع التي يكون سعرها أقل من السعر النظري للافتتاح بهذا السعر الأخير. في حصة التداول المستمر كل أمر يجد سعرا ملائما في الطرف المقابل يتم تنفيذه آنيا..

2- الأمر بسعر الافتتاح :

قبل موعد الإفتتاح يتطابق سعر هذا الأمر باستمرار مع السعر النظري للإفتتاح. عند الإفتتاح يتم تنفيذ هذا الأمر بالسعر الذي يحدده النظام الإلكتروني وتكون لهذا الأمر الأولوية في الإجاز قبل الأوامر المحررة بسعر محدد. و في حالة عدم إجازة عند الإفتتاح. يحافظ هذا الأمر على طبيعته و يبقى مسجلا في كنبش الأوامر بصفته أمرا بسعر الإفتتاح. وفي صورة التنفيذ الجزئي لهذا الأمر يتحول الجزء الباقي منه إلى أمر ذو سعر محدد بسعر تنفيذ الجزء الأول منه.

3- الأمر بأفضل سعر :

يصلح هذا الأمر للتنفيذ بسعر محدد يساوي أفضل سعر متواجد بالجهة المقابلة وبذلك يتم تنفيذ أمر الشراء بسعر أحسن عرض موجود ويتم تنفيذ أمر البيع بسعر أحسن طلب متواجد في السوق. في صورة التنفيذ الجزئي لهذا الأمر يتحول الجزء الباقي منه إلى أمر ذو سعر محدد بسعر تنفيذ الجزء الأول منه. إذا لم يجد الأمر بأفضل سعر عند إدراجه أمرا ملائما له فإنه يقع إخراج آليا من طرف نظام التداول.

4- الأمر بسعر السوق :

يمكن لهذا الأمر أن ينفذ بأسعار محددة مختلفة و بأقصى كمية متواجدة في السوق. عندما لا ينفذ كليا أو جزئيا يحافظ هذا الأمر على طبيعته و يبقى مسجلا في كُنش الأوامر بصفته أمرا بسعر السوق. و تكون لهذا الأمر الأولوية على كل أنواع الأوامر الأخرى.

5- الأمر إطلاق :

لا يصبح هذا الأمر فاعلا إلا عندما يتم بلوغ سعر الإطلاق على مستوى السوق. يوجد نوعان من أوامر الإطلاق:

الأمر "بسعر إطلاق" : لا يتضمن سقفا و يتحول بالتالي حال تنشيطه إلى "أمر بسعر السوق"
الأمر "بسعر إطلاق و سقف" : يتضمن سقفا و يتحول بالتالي حال تنشيطه إلى "أمر ذو سعر محدد"

ث- هوامش تغيير الأسعار :

في أول حصة التداول يقع احتساب هامش التغيير المسموح به في بورصة تونس بالنسبة للسعر المرجعي (± 3 بالمائة) و يساوي هذا الأخير عادة سعر إقفال حصة تداول أمس.
بعد افتتاح حصة التداول يعاد احتساب هامش التغيير المسموح به بالنسبة لسعر الإفتتاح (± 3 بالمائة).
يقع الإحتفاظ بورقة مالية إذا أفرز العرض والطلب مستوى للسعر يكون خارج الهامش المسموح به من طرف البورصة.
مع كل عملية احتفاظ، تقوم البورصة بتوسيع هامش التغيير ب1.5 بالمائة من دون تجاوز الهامش الأقصى للتغيير في حصة التداول الذي يساوي 6.09 بالمائة.

V القواعد الذهبية للإستثمار في البورصة

أ- استهداف المدى الطويل

سعر كل سهم يعكس نتائج الشركة المصدرة له لذلك فإن تقييم أي سهم يفترض أخذ المدى الطويل في الاعتبار فإن كان من الطبيعي انه على المستثمر أن يكون يقظا بالنظر إلى الحركة اليومية لأسعار الأسهم التي تتكوّن منها محفظته. فإنه ليس من مصلحته أن يتصرف بتسرّع أمام الارتفاعات أو الانخفاضات اليومية للأسعار. إنّ الإستثمار بالبورصة لا يمثل بالأساس توظيفاً على المدى القصير.

ب- إستعمال إِدْخار خالي من كل إلتزام

القاعدة الذهبية الثانية متولدة عن الأولى : باعتبار أنّ الإستثمار بالبورصة بطبيعته هو استثمار على المدى الطويل. يجب التشديد على أنه لا ينبغي استعمال أموال مقترضة أو أموال يمكن الاحتياج إليها على المدى القصير. ذلك أن الإستثمار بالبورصة يتطلب الانتظار لتحين الوقت المناسب لبيع الأسهم ولا بد للمستثمر أن يكون في وسعه الصبر عند الحاجة.

ت- عدم وضع كل البيض في سلة واحدة : تنوع الإستثمارات

لحد من آثار انخفاض قيمة ورقة مالية ما. ينصح بعدم التّركيز على ورقة مالية واحدة بل على العكس يجب تنوع الإستثمار و ذلك عن طريق تكوين محفظة تحتوي على عدّة أوراق مالية. ذلك لأنه من غير المحتمل أن يكون للحدث الذي يتسبب في انخفاض قيمة ورقة مالية معينة (مثلا نتائج سلبية لشركة أو القطاع الذي تنتمي إليه) تأثير على أداء كل الأوراق المالية للشركات الأخرى المدرجة بالبورصة. بهذه الصفة تكون نتيجة أيّ انخفاض لورقة مالية محدودة الأثر على المحفظة المالية بكاملها.

و بصفة عامّة. عندما تكون المحفظة المالية مكونة بشكل متوازن من مجموعة من الأوراق المالية يكون تغيّر قيمتها عادة أقلّ حدّة بكثير من تغير قيمة كل ورقة مالية منفردة.

ث- الإطلاع على المعلومات

يمكن للمستثمر بالبورصة أن يكون قادرا على التصرف بحفظته الاستثمارية بطريقة سليمة و موضوعية كلما حصل على أوفر المعلومات عن الشركات المدرجة و عن المحيط الاقتصادي الذي تنشط فيه.

و في هذا السياق، تمثل الصحف متعدّدة المجالات أو المتخصّصة، و كذلك الدّوريات التي يصدرها مهنيو السّوق (الوسطاء بالبورصة، المستشارين الماليين الخ...) و التّقارير السنويّة للشّركات مصادر معلومات لا استغناء عنها. و يجد المستثمر في هذه الوسائل الإعلاميّة نتائج الشركات المدرجة (التّصف سنويّة و السنويّة). و كذلك المؤشّرات الثلاثية لنشاطها و آفاقها المستقبلية و كل ذلك مع كثير من المعلومات الاقتصادية الأخرى. إضافة إلى خاليل ماليّة للمختصّين قد تتضمن في بعض الحالات حتى على نصائح بالبيع أو الشّراء.

VI التّصَرّف في المحافِظ الماليّة

ليس في استطاعة المستثمر بالبورصة التّدخّل مباشرة في السّوق، إذ عليه اللّجوء إلى مهنيّ مثل الوسيط بالبورصة. مع ذلك توجد صيغتين للتّصَرّف في المحفظة الماليّة : التّصَرّف الفردي و التّصَرّف الجماعي.

أ- التّصَرّف الفردي

يمكن أن يكون مباشرا أو بالوكالة. في الحالتين تكون المحفظة مودعة بحساب مفتوح لدى المهني المكلف بإجاز الأوامر أو الموكل إليه بالتّصَرّف في محفظة الأوراق الماليّة.

1- التّصَرّف المباشر

يأخذ المستثمر بنفسه القرارات بخصوص بيع و شراء الأوراق الماليّة من حيث أحجام و أوقات و أسعار عمليات البيع و الشّراء. و يتمّ جسيم قرارات المستثمر بواسطة أوامر بيع و شراء الأسهم تقدم للوسيط بالبورصة مباشرة أو عن طريق بنك و تقتصر في هذه الحالة مهمّتهما على تنفيذ قرارات المستثمر. يتطلّب التّصَرّف المباشر معرفة جيّدة بالشّركات المدرجة و بالأوراق الماليّة المتداولة و بالظرف الاقتصادي عموما. على أن الاستعانة بالمهنيين بالسّوق من وسطاء و بنوك منصوح بها دائما.

2- التّصَرّف في إطار الوكالة

يتمثّل ذلك في تكليف المستثمر لأحد المهنيين. وسيطا بالبورصة أو بنكا. بمهمّة التّصَرّف في محفظته الماليّة بمقتضى توكيل. و يتطلّب ذلك إمضاء اتفريقيّة تصرّف تضبط شروط هذا التوكيل من حيث حدوده و تأجير الوكيل و كذلك دورية و نوعيّة المعلومات التي سيحصّل عليها المستثمر حول تطوّر محفظته الماليّة.

ب- التّصَرّف الجماعي

هو نوع مختلف من أنواع توظيف الأموال بالبورصة يتمثل في شراء حصص من رأس مال مؤسّسات التّوظيف الجماعي في الأوراق الماليّة .

و تمتاز هذه الصيغة بتمكين المستثمر من الاستغناء عن عبء البحث عن المعلومات و التّحليل و المتابعة و ذلك باللّجوء إلى مهني.

و يوجد أنواع عديدة من مؤسّسات التّوظيف الجماعي في الأوراق الماليّة التي هي أساسا شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغيّر و صناديق التوظيف المشتركة. و يقدم " دليل الأدوات الماليّة " الذي أعدته بورصة الأوراق الماليّة بتونس عرضا لخصيّات هذه المؤسّسات و للحوافز الجبائيّة التي توفرها.

VII خدمات بورصة تونس

تضع بورصة تونس على ذمة العموم الخدمات التالية :

- النشرة اليومية للبورصة و التقرير الإحصائي للسوق. يلخص هذين التقريرين النشاط اليومي للبورصة وهما متوفران مجّانا و يوميّا على موقع بورصة تونس بشبكة الأنترنت.
- التقرير السنوي : يحصل نشاط السوق وأهمّ أحداث السنة و هو متوفّر لكلّ من يطلبه من مصالح البورصة كما يمكن الحصول عليه عن طريق موقع الأنترنت.
- النشرة الشهرية للبورصة : تحتوي على النشاط الشهري للبورصة وأخبار الشركات المدرجة وكذلك أهمّ المستجدات و الأحداث على الساحة المالية.
- موقع البورصة بالأنترنت تحت العنوان www.bvmt.com.tn ويتضمن معلومات ماليّة و إحصائيّات مختلفة و كذلك مواد بيداغوجيّة وفي شكل مجموعة من الأدلّة أعدتها بورصة تونس مثل " دليل القيد بالبورصة " و " دليل الأدوات الماليّة " و " دليل المستثمر " يمكن طبعها. كما يمكن متابعة معطيات السوق بصفة حينية عن طريق هذا الموقع.
- نشر عدة مؤشرات :

- مؤشر مرجح وهو توناندكس: تمّ إحدائه في نهاية ديسمبر 1997 وحددت قاعدته أو قيمته الأساسية بـ 1000 نقطة. هو مؤشر مفتوح يشمل كلّ الشركات المدرجة التي تفوق أقدميّتها في السوق شهر واحد.
- مؤشر توناندكس 20 : بدأ نشره بدايةً من يوم 2 جانفي 2012. وهو مقياس جديد لتقييم مردودية الـ 20 شركة الأكبر من حيث الرسملة السوقية والسيولة
- المؤشرات القطاعيّة : تنشر بورصة تونس كذلك مؤشرات قطاعيّة تهدف إلى متابعة حركة أسعار أسهم مختلف القطاعات وتتلّق أبرز المؤشرات التي يتم نشرها حاليا بقطاعات الشركات المالية. الخدمات للمستهلك. مواد الاستهلاك. الصناعة و المواد الأساسية.

ويتم احتساب هذه المؤشرات بنفس الطريقة المعتمدة في احتساب مؤشر "توناندكس" بقاعدة تساوي 1000 نقطة في 31 ديسمبر 2005.

بمورصة الأوراق المالية بتونس
34 شارع المورصة - 1053 البحيرة 2
الهاتف : (+216) 71 197 910
الفاكس : (+216) 71 197 903

www.bvmt.com.tn